وهو موجود في الاصل دون الفرع فان قلت هذا ليس من قبيل التعليل بوصف يقع به الفرق اذ اداء
بعض الدين لا يوجد في الفرع وهو الحانث الذي لم يؤد شيئا فلا يجعل علة قلت معنى الكلام انه لا يجوز
التعليل بعلة مع وصف يقع به الفرق كالتي قوله بوصف ليست صلة للتعليل بل هي للمصاحبة
وحينئذ لا اشكال **قوله** الثالث لاشتراك دون الوصف الجامع علة حكم خبري عن ضروري فلابد
من اثباته من دليل وله مسالك صحيحة ومسالك يتوهم صحتها فلابد من التعرض لها ولما سلكوا على
منها والمسالك الصحيحة ثلثة النص والاجماع والمناسبة ثم النص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما
ايماء وهو ان يلزم من مدلول اللفظ فالصريح له مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل لعلة كذا ولاجل
كذا وكي يكون كذا ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا او بكذا وان كان كذا فان هذه
هذه الحروف قد تجيء لغير العلية كلام العاقبة وباء المصاحبة وان المستعملة في مجرد الشرط
والاستصحاب ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع اما في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحكمة
فيه ان الفا للترتيب والباعث مقدم في العقل متاخر في الخارج فجوز دخول الفا على كل منهما ملاحظة
للاعتبارين وهذا دون ما قبله لان الفا للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية ومنها ما دخل
فيه الفا في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا
ينفي الظهور واما الايماء فهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على
التعليل دفعا للاستبعاد كما في قصة الاعرابي فان غرضه من ذكر المواقعة بيان حكمها وذكر الحكم جواب
له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون
السؤال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر وهذا يفيد ان الوقاع علة للاعتاق والاب
الفا ليست محققة لكون صريحا بل مقدرة فيكون مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد
طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء وحديث الخثعمية فانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دين
الله فذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على كونه علة للنفع والا لزم العبث والايماء اقسام اربع
كذا ذكره ابن الحاجب وفيه تصريح بان مثل قوله عليه السلم فانه يحشر ملبيا من قبيل الصريح على ما
ذكره المصنف دون الايماء على ما وقع في المحصول واما كلمة ان بدون الفا مثل انها من الطوافين
فالمذكور في كثير الكتب انها من قبيل الصريح لما ذكر الشيخ عبد القاهر انها في مثل هذه المواضع تقع
موقع الفاء وتغني غناها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظرا الى انها لم توضع للتعليل وانما وقعت

في هذه المواضع لتقوية الجملة التي يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسال عنها ودلالة الجواب على العلية ايما
لا صريح وبالجملة فهي ان مع الفا او بدونها قد يورد في امثلة الصريح وقد يورد في امثلة الايماء ويعتذر عنه
بانه صريح باعتبار ان والفا ايما باعتبار ترتب الحكم على الوصف واما ما ذكره المصنف في تعليل ان من جعل
كونها على حذف اللام فبعيد لانه انما يكون كذلك ان لو كان بالفتح **قوله** واعلم ان في هذه المواضع قد يتوهم ترتيب
لانه كان ينبغي ان يقدم المنع ثم يتكلم على تقدير التسليم ثم المتمسكون بمسلك الايما لا يدعون انه يدل على العلية قطعا
حتى يكون احتمال ان يكون العلة شيئا اخر قادحا في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد
والغاية والاستثنا وغيرهما سوا في ذلك واما التعليل بالعلة القاصرة التي لا يعمل بها القياس فجايز اتفاقا في
المنصوصة اي التي يدل عليها النص صريحا او ايما مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس والسارق والسارقة فاقطعوا
والقاتل لا يرث وللفارس سهمان فمقصودهم بيان وجوه دلالة النص على العلية سوا امكن بها القياس
او لم يكن **قوله** وثالثها المناسبة وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع او دفع
ضرر معتبر في الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية فانه نفع بحسب الشرع وان كان ضرا
بحسب الطب وقد اضطربت كلام القوم في بحث المناسبة واقسامها وما يتعلق بها وللمصنف في تحقيق
هذا المقام تعليق اورد فيه غاية ما ادى اليه نظره فنحن نورده ونزيد عليه بيانا من كلام القوم ليطلع
على اختلافهم في هذا المقام عسى ان يعثر في اثنايه بالمرام فالمذكور في كلام فخر الاسلام ومن تبعه ان
جمهور العلما على ان الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد بل لابد له للتمسك من معنى يعقل بان يكون صالحا للحكم
ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد لابد من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام
ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين وكذا لابد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود
الملاءمة ومن عدالته بوجود التاثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملايما وبعد الملاءمة
لا يجب العمل به الا بعد كونه موثرا عندنا وعند اصحاب الشافعي فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل
والتاثير او الاخالة شرط لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل بها قبل ظهور التاثير نفذ ولم ينفسخ
ومعنى الملاءمة الموافقة والمناسبة للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نابيا عنه كاضافة ثبوت
الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباء الاخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام لانه ناب
عنه لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وهذا معنى قولهم الملاءمة ان يكون الوصف على
وفق ما جاء من السلف فانهم كانوا يعللون بالاوصاف الملائمة للاحكام لا النابية عنها فظهر من هذا ان معنى
الملاءمة هو المناسبة وانها تقابل الطرد اعني وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملاءمة او تاثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)